

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : ومن مذهب ابن عمر في - القارن - لا يجرئه إلا بدنة وهي جزور أو بقرة ولا يجرئه شاة .

قلت : غريب وروى الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول : لا أعلم الهدى إلا من الإبل والبقر وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً انتهى . ورواه مالك في " الموطأ (1) - في الحج " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول : - ما استيسر من الهدى - بدنة أو بقرة انتهى . يعني قوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } .

(1) قلت : في النسخة المطبوعة " للموطأ في الهند " مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : - ما استيسر من الهدى - شاة أو بقرة انتهى . ولكن في " الموطأ " للإمام محمد بن الحسن الشيباني : ص 170 أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : - ما استيسر من الهدى - بعير أو بقرة قال محمد : ويقول علي نأخذ : - ما استيسر من الهدى - شاة وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا انتهى